



٤/٢٢٧٨

الى
مديرية صحة
الهيئة السورية للاختصاصات الطبية

اشارة الى كتاب الامانة العامة لرئاسة الجمهورية - شؤون مجلس الوزراء رقم ٢٥٣٣/ص تاريخ ٢٥/٨/٢٧م ولا سيما الفقرات (ج - ط) .

و على كتاب الامانة العامة لرئاسة الجمهورية رقم ٤١٧١/ص تاريخ ٢٣/١١/٢٥٢٥م .

١. يستثنى الأطباء المقيمين للاختصاص من أحكام الفقرة جـ من كتاب الامانة العامة لرئاسة الجمهورية رقم ٢٥٣٣/ص تاريخ ٢٥/٨/٢٧م المتضمنة عدم تجديد العقود المؤقتة في حال انتهاء مدتها أياً كان نوعها إلا في ضوء الحاجة الماسة و بموافقة الامانة العامة لرئاسة الجمهورية.

٢. يستثنى الاطباء المقيمين للاختصاص من أحكام الفقرة ط من كتاب الامانة العامة لرئاسة الجمهورية رقم ٢٥٣٣/ص تاريخ ٢٥/٨/٢٧م المتضمنة عدم اصدار قرارات النقل النذب و التكليف و يستثنى من ذلك حالات النقل و النذب و التكليف الى المحافظات الشرقية .

٣. يستمر العمل بتعميم وزارة الصحة رقم ٣/٤/٨٧٤٤ تاريخ ٢٥/٦/١٩م المتضمن ضرورة التنسيق المباشر مع الهيئة السورية للاختصاصات الطبية بكل ما يخص الأطباء المقيمين للاختصاص.

للتقيد مما ورد أعلاه

دمشق في ١٤٤٧ / ١ هجري الموافق ٢٥/٢٥م

وزير الصحة
الدكتور مصعب نزال العلي



الحار حالي

المبلغ إليهم :

- مكتب السيد الوزير
- مكاتب السادة معاوني الوزير
- مديريات الادارة المركزية كافة
- مديريات الصحة في المحافظات كافة
- الهيئة السورية للاختصاصات الطبية
- المكتب الإعلامي
- الديوان